الستعارة والقرينة استحالة قيام المسند بالمسند اليه بالاخلاص متلبساً به
واقوم بين الخوف والرجاء خوف رد الصلوة ورجاء قبولها عند الله تعالى فمن
علامة القبول كون المصلي بملاحظة ذلك وعلامة الرد عكسه ثم اي بعد التسليم
اتعاهد صيغة المتكلم المعلوم من التعاهد اي احفظ امري اي حالي في الطاعة
وترك المعصية على الضبر على الطاقة او من المعصية فقال عصام يا خاتم منذ كم كذا
صلوتك فمنذ خبر مقدم وكم مبتداء وكذا جار ومجرور متعلق بالستقر وصلوتك
بالرفع فاعله قال خاتم كذا صلوتي خبر مقدم ومبتداء مؤخر منذ ثلثين سنة متعلق
بكذا او حال متعلق بكائنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلوتي حال من مثل هذا
وهو مفعول به على التجوز قط ظرف لما مضى من الزمان ولما فرض المص رح على الخضوع
والخشوع وبالغ فيهما لكونهما زبدة العبادة وحكى ما حصل منهما لبعض السلف
شرع للتنصح والارشاد فقال يا اخي اذا دخلت على امير او سلطان ترتعد اعضاؤك
من خوفه وهيبته سطوته وتحتشم وتقف بين يديه بالخوف والادب وتشتغل
بحفظ افعالك واقوالك لكيلا يحصل منك قول او فعل لا يرضى
به منك الامير فتستوجب بالنصب للسببية والنفي قبله اي تستاهل
وتستعد عتابه وعقابه الاول بالقبول والثاني بالفعل والحال انه اي
الامير او السلطان مثلك مخلوق خبر ثان ومحتاج عطف على مخلوق فهل وقفت
يوما بين يدي الله تعالى في الصلوة مثل ما وقفت قياما مثل قيامك
بين يدي الامير وهو اي الامير عبد ضعيف ليس في العالم مخلوق اضعف من
الانسان لولا ان مكنه الله تعالى والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومصورهم
ورازقهم ومحولهم من حال الى حال كل يوم هو في شان يدبر الامر من السماء
الى الارض نسأل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص قصر نية العمل على كونه لله
تعالى والتوفيق كون العمل موافقا لامره ورضاه وحسن خاتمة الامر وحسن
التصديق كمال الايمان بفضله متعلق بيرزقنا وكرمه انه سميع يسمع
دعائنا

دعاءنا قريب لا يخفى عليه شيء منا مجيب لدعوات المؤمنين وقع منه وعد للاستجابة
فلا يخلفه **فصل في عدد الركعات** اعلم ان عدد ركعات الفرض في حق المقيم احتراز
عن المسافر في اليوم والليلة سبع عشر ركعة ركعتان للفجر لفرضه واربع للظهر واربع
للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة لقيام ركعتي الجمعة
مقام اربع الظهر وعدد ركعات الفرض في حق المسافر احدى عشرة ركعة بانتقاص
ست ركعات من الرباعيات الثلث الظهر والعصر والعشاء والوتر ثلث ركعات
يستوي فيه المقيم والمسافر كما في فريضة المغرب والسنن سنن الصلوة
الخمس المؤكدة والمستحبة اثنتان وعشرون ركعة يستوي فيها اي في السنن
المقيم والمسافر يعني باتيانها كلاهما والقول فيه عريض اختار المص هذا
ولكنه باعتبار الى الامكان وعدمه ففي المنزل والامن يأتيها المسافر وفي غيرها
يرخص الترك ما خلا سنة الفجر فان فيها من الفضيلة ما فيها وهي ركعتان
سنتا قبل صلوة الفجر اي فرضه واربع عطف على ركعتان سنة قبل صلوة
الظهر وركعتان بعدها بعد صلوة الظهر واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب واربع قبل صلوة العشاء واربع بعدها وان شاء المصلي يصلي ركعتين
بعد العشاء وسنة الجمعة ثمانية ركعات اربع سنة قبل الفرض بتسليمة واحدة
واربع بعده بعد الفرض بتسليمة واحدة ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله السنة
ست ركعات بعده بعد الفرض اربع بتسليمة وركعتان بعدها بعد
الاربع وصلوة العيدين الفطر والاضحى ركعتان وصلوة الجنازة اربع
تكبيرات مع ما بينهن من الدعوات المأثورة وصلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات وصلوة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر جميعا
وخسفت الشمس والقمر بمعنى واحد وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف
ذهاب البعض وكيف ما كان فعند محمد كسوف القمر ركعتان في كل ركعة ركوع
واحد احتراز عن قول الشافعي فان كل ركعة عنده تؤدى بركوعين امام الجمعة

Copyright © King Saud University